واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر
ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل
يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن
الكل لما مر ولو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد
مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه
مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع
وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا فقيد بكونها عطبت
لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج
صار غاصبا فلا اجر عليه لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملاها معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالق فحمل
كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها
معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم
او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان
حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة اه فتنبه وهذا
اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت
لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر
الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس
المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها
الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حملها المستاجر لانه مانع الغصب لا يضمن عندنا
ومنها علم حكم المكاري في طريق مكة ويضمن بضربها وكبحها بلجامها

لتقييد

لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب
ضمن لو قوعد بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظ
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه لدابة نفسه فقال
في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب
و ضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء وكف بمثله اولا والاسراج
بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان
الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه بن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله
لان الحمار لا يختلف باللجام وعدمه عناية و سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس بن كمال
او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر
فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود
وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة
اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل
وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي
وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا
ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل
فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه
قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن ترك الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال
بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم

Copyright © King Saud University